ادم يجعله ليس له ان ياكل منها قال اهل اللغة اذا قال في الوصية هذا لعقب فلان
فهو لاولاده الذكور والاناث من اولاده وليس لاولاد بناته شي ولو قال لولد فلان والذكور والاناث صح
فهو للذكور والاناث من ولد نفسه ليس لاولاد بناته شي لانهم لا ينسبون اليه ولو قال
لذرية فلان فهو لاولاده ولاولاد ابنه وبناته من الذكور والاناث لان الله تعالى قال
ومن ذريته داود وسليمن وادخل فيه عيسى وكان من اولاد البنت ولو قال للارامل
من ولد فلان فهو للنساء اللاتي مات ازواجهن فلا حظ فيه للرجال والرجل يموت
امراته يقال له ايم لا يقال له ارمل ولو قال للعزاب من اولاد فلان اعطي الرجال الذين
لا نسوان لهم والنساء اللواتي لا ازواج لهن **الباب الثاني في العمرى والرقبى**
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى
له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة **عن جابر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو من سبيل الميراث وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فانه من اعمر
عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه **قال محيي السنة** العمرى جائزة بالاتفاق وهو
ان يقول الرجل اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك عمرك فقبل فهي كالهبة ان
اتصل بها القبض ملكها المعمر ونفذ تصرفه فيها واذا مات تورث منه سواء قال هي
لعقبك من بعدك او لورثتك او لم يقل وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وبه قال عروة بن
الزبير وسليمن بن يسار ومجاهد واليه ذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق
واصحاب الراي قال حبيب بن ابي ثابت كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه اعرابي
فقال اني اعطيت بعض بني ناقة حياته فانها تناتجت فقال هي له حياته وموته
قال فاني تصدقت بها عليه قال ذلك ابعد لك منها وذهب جماعة الى انه اذا لم يقل
هي لعقبك من بعدك فاذا مات تعود الى الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
اعمر عمرى له ولعقبه وهذا قول جابر روي عنه انه قال انما العمرى التي اجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاذا قال هي لك ما عشت فانها
ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به وهذا قول مالك وحكي عنه انه قال

العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة فهي له مدة عمره ولا تورث فان جعلها له ولعقبه
كانت المنفعة ميراثا عنه اما الرقبى هي ان يجعلها الرجل على ان ايهما مات اولا
كان للاخر منهما فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه واختلف اهل العلم في جوازها
فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى انها جائزة كالعمرى واذا مات
المدفوع اليه تورث عنه وشرط الرجوع باطل وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وذهب قوم الى ان الرقبى غير جائزة وقيل انها عارية لا تورث وهو قول اصحاب
الراي والاول موافق لظاهر الحديث وفيه دليل على ان من وهب شيئا وشرط فيه
شرطا فاسدا مثل ان شرط ان لا يبيعه ولا يهبه وان كانت جارية ان لا يطاها وما
اشبه ذلك ان الهبة صحيحة والشرط باطل ولو قال له جعلتها لك حبوتي فلا
تورث من المدفوع اليه وهي عارية وقيل باطلة وفي حديث العمرى دليل على ان
الفاظ العقود على عادات الناس ولو قال اخدمتك هذه الجارية قيل هو هبة
وقال بعضهم هو عارية فان قال كسوتك هذا الثوب فهبة ولو قال حملتك على
هذا الفرس فجعله بعضهم كالعمرى وبعضهم عارية يرجع فيها
الباب الثالث في الرجوع في الهبة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه **وعنه** قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد
في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء **قال محيي السنة** الهبة لا تحصل بها
الملك الا بعد التسليم واذا سلم فلا يحل له الرجوع الا فيما وهب لولده بتخصيص السنة
الباب الرابع في الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الاولاد في النحل عن النعمان
بن بشير انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما
كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته عن الشعبي قال
فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى
قال فلا اذا وقال ابو حيان عن الشعبي قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على
جور والمراد من الجور هو العدول عن التسوية **قال محيي السنة** وفي هذا الحديث
فوائد منها استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وغيرها في انواع البر حتى في القبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)